

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصى الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) والفقرة الأولى من المادة (١٢٥)

من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، النصاب الآتيان :

المادة (١٢٤) فقرة أولى :

تمنح النجمة العسكرية لأى ضابط فى القوات المسلحة قام بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة فى ميدان القتال أو قدم خدمات جليلة للوطن أو للقوات المسلحة .

المادة (١٢٥) فقرة أولى :

يمنح نوط الجمهورية العسكرى لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان أو قدم خدمات جليلة للوطن أو القوات المسلحة من ضباط القوات المسلحة أيًا كانت رتبته .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادة ١٢٨ (مكرراً) من قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة ١٢٨ (مكرراً) «فقرة جديدة» :

ويستحق من يمنح هذا النوط مكافأة شهرية مقدارها مائتا جنيه وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته ، وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور